الجلسة الحادية عشرة بعد المائة

- **التاريخ** : الخميس 2 ربيع الثاني 1420(15/07/1999) .
- **الرئاسة** : السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين
- **التوقيت** : ساعة وخمس وثلاثون دقيقة ابتداء من الساعة التاسعة وخمس وثلاثون دقيقة صباحا .
- **جدول الأعمال** :

1. مشروع قانون رقم 31-99 بوجوب إنخراط الموظفين والأعوان العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التعاضدية .
2. مشروع قانون رقم 16-98 يتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها .
3. مشروع قانون رقم 27-98 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الإتفاقية القنصلية الموقعة بسيرة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والمملكة المغربية .
4. مشروع قانون رقم 24-98 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بجنيف في 19/06/1997 بيندول الجمعية الأوربية للتبادل الحر والمملكة المغربية .
5. مقترح قانون يتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية .
6. مقترح قانون يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
7. مقترح قانون يعدل ويتمم بموجبه القانون رقم 6-79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والكتري للأماكن المعدة للسكن أو الإستعمال المهني .

* * *

السيد رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين،

افتتحت الجلسة.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التالية :

أولا : مشروع قانون يتعلق بوجوب إنخراط الموظفين والأعوان العاملين المتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التعاضدية.

ثانيا : مشروع قانون يتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

ثالثا: مشروع قانون يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الإتفاقية القنصلية الموقعة بسيرت في 2 أبريل 97 بين المملكة المغربية وبين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى.

رابعا : مشروع قانون يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الإتفاق الموقع بجنيف في 19 يونيو 97 بين دول الجمعية الأوربية للتبادل والمملكة المغربية .

خامسا وأخيرا: مقترح قانون يعدل ويتمم بموجبه القانون رقم 6/79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للإستعمال المهني. ثم بعدها مباشرة ستنطلق الجلسة الختامية بحول الله.

في البداية وعملا بأحكام المادة 223من النظام الداخلي أعطي الكلمة للسيد وزير التنمية الإجتماعية. إذن السيد الوزير سيلتحق بنا بعد قليل ولكن تتعرض لأول نقطة وهي وجوب انخراط الموظفين والأعوان العاملين المتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التعاضدية وأخبر المجلس بأن هذا المشروع أحيل علينا من طرف مجلس النواب التقرير وزع على السادة المستشارين اللهم إذا أردتم أن يتلى عليكم لا داعي إذن أفتح مباشرة المناقشة حول هذا المشروع وأعطي الكلمة للمستشار السيد كافي الشراط باسم فرق الأغلبية، طيب ربما سيلتحق بعد قليل الكلمة للسيد عبد الرحمن بيجي باسم فرق المعارضة فليتفضل .

المستشار السيد عبد الرحمن بيحي:

بسم الله الرحمن الرحيم،

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الديمقراطي لمناقشة مشروع القانون 31/99 المعروض على مجلسنا الموقر والمتعلق بوجوب انخراط الموظفين والأعوان الناشطين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التعاضدية وإننا لنسجل بارتياح الإهتمام الذي انصب على هذا القطاع الذي أصبح إصلاحه يكتسي طابعا استعجاليا بالنظر إلى حجم الطلب المتزايد على التغطية الصحية وضعف الإمكانيات المرصودة لها في القطاع العمومي بصفة خاصة. إن النمو الديمغرافي الذي عرفته بلادنا خلال العقود الأخيرة واكبه مجهودا مشكورا في مجال توفير البنية التحتية في المجال الصحي كما نهجت بلادنا سياسة موفقة في ميدان تكوين الأطر الطبية حيث تتوفر مؤسساتنا الإستشفائية العمومية والخصوصية على كفاءات عالية في جميع التخصصات، وإذا كان لنا أن نفتخر بقدرة وشهرة الأطباء المغاربة على أكثر من صعيد، فإننا نسجل عجز هذه الكفاءات عن أداء مهامها على الوجه الأكمل بسبب افتقار مستشفياتنا إلى التجهيزات الضرورية ووسائل العمل اللازمة لمواجهة مستلزمات العلاج، ومن البديهي أن الجمعيات التعاضدية شكلت ولا زالت تشكل الإطار الحقيقي لإبراز الجانب التضامني في مجال توفير التغطية الصحية للمنخرطين وقد كان من المفروض أن تعرف التعاضديات تطورا ملموسا نتيجة لتزايد عدد المنخرطين لو اعتمدت تدبيرا جيدا والشفافية المطلقة واجتناب التبذير في نفقات التسيير والمحسوبية في تحمل النفقات الباهضة للمؤسسات الإستشفائية بالخارج لبعض المحظوظين. لقد قيل الكثير عن سوء تدبير صناديق التعاضديات وكتب الكثير عن التجاوزات التي ارتكتب في تدبير شؤونها ولقد آن الأوان أن ندرك أن الظرفية التي تعيشها بلادنا تفرض عليها أن نواجه المستقبل بواقعية وبمسؤولية قطع الطريق أمام كل من يحاول عرقلة التغيير في هذا القطاع بالذات الذي يتطلب تظافر جهود الجميع من أجل تجاوز الوضعية التي تعيشها المؤسسات الإستشفائية وعجزها عن مواجهة الطلب المتزايد على الخدمة الصحية الجيدة .

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

إننا نتفهم دواعي هذا الإصلاح الذي لا يمكن إلا أن نصفق له بالرغم من أن الإجبارية قد تمس بحرية المنخرط إلا أن الضرورة تبيح المحضور كما يقال، وأملنا أن تعمل الجمعيات التعاضدية القطاعية المختصة على مواكبة هذا الإصلاح، وذلك بالإعتماد على أساليب حديثة ومتطورة في تدبير أموال المنخرطين ودراسة ملفات التعويض المعروضة عليها بأقصى ما يمكن من الدقة والفعالية والسرعة خلافا لما هو معمول به الآن حيث يسود التضمر جل المنخرطين الذين لا يتوصلون بمستحقاتهم من التعويض إلا بعد انتظار طويل قد يصل في بعض الأحيان إلى درجة اليأس ونرجو أن يكون هذا الإصلاح بداية إصلاحات أخرى نعتقد أنها ضرورية للوصول إلى إقرار إجبارية التأمين الصحي علما أن المنخرطين لن يترددوا في الإستجابة لكل ما من شأنه أن يوفر لهم التغطية الصحية الجيدة سواء داخل المستشفيات العمومية أو القطاع الخاص الذي ينبغي أن يساهم بدوره في العمل الإجتماعي والتضامني الذي أصبح يفرض نفسه أكثر من أي وقت مضى ونأمل كذلك ألا تكون الزيادة التي ستعرفها مداخيل الجمعية التعاضدية نتيجة لهذا الإصلاح ذريعة لإستنزافها من جديد عن طريق تضخيم ميزانية التسيير كما هو الشأن حاليا. إن تصحيح الأوضاع داخل المؤسسة التعاضدية تقضي بالضرورة القضاء على الرتابة في تصفية الملفات واعتماد منهجية دقيقة تتوخى السرعة في الإنجاز وإعطاء الأسبقية للمنخرطين المتعاقدين أو ذوي الأمراض المزمنة وخلق جسور التواصل دائمة ومستمرة مع المنخرطين والمساهمة في أنشطة اجتماعية مواتية لهم ولعائلاتهم لبلورة دورها الإجتماعي إلى واقع ملموس وخلق روابط عائلية بينهم كمنخرطين في الجمعية التعاضدية.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين المحترمين،

إن النهوض بالقطاع التعاضدي يتطلب إشراك القطاعات الحكومية المعنية والمهتمة والمجتمع المدني برمته والتعبئة من أجل تحسيس الرأي العام الوطني برمته حتى يساهم في الإصلاحات المقبلة التي سوف تتخذ في مجال ضمان التغطية الصحية لجميع المواطنين من الموظفين وغير الموظفين وفك العزلة بصفة خاصة على العالم القروي الذي لا يزال يعاني الكثير من المشاكل لا تسمح بتوفير الخدمات الصحية للمرضى والعجزة والأطفال وإننا لنضم صوتنا لذوي النيات الحسنة من أجل توفير العيش الرغيد للموطنين وفي ذلك فليتنافس المنافسون والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار الكلمة للمستشار عمر الإدريسي عن الفريق الكونفيدرالي، هل التحق بالقاعة المستشار السيد كافي الشراط الكلمة للمستشار السيد عبد الرحمن عفوا للسيد كافي الشراط عن فرق الأغلبية فليتفضل.

المستشار السيد كافي الشراط :

بسم الله الرحمن الرحيم،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

إخواني السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فرق الأغلبية أن أتناول الكلمة بمناسبة عرض مشروع قانون رقم 31/99 المتعلق بوجوب انخراط الموظفين والأعوان العاملين والمتقاعدين التابعة للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التعاضدية، والجانب للإرتياح كخطوة أولى هو كون هذا المشروع يهدف إلى إجبارية الإنخراط في الجمعيات التعاضدية إذ سيستفيد بالتقدير 270 ألف موظف وعون جديد يزادون على 960 ألف من المنخرطين حاليا ليصل العدد في النهاية إلى أربعة ملايين والجانب للإرتياح أيضا هو أن الإعتمادات المرصودة لهذا الإجراءات أدرجت في القانون المالي 2000-99 اعتمادات تصل إلى 23 مليار من السنتيمات حصة الدولة فيها عشرة مليارات وحصة الجماعات 13 مليار، كما أن الجانب للإرتياح أيضا هو أن المشروع بالإضافة إلى كونه يرمي إلى استفادة المتقاعدين وذوي الحقوق حقوقهم فإنه يتعين التخفيف على أصحاب الدخل المحدود في إطار إجراءات توسيع التغطية الإجتماعية في إطار انتظار أفق تعميمها ومن باب التذكير أقول بأن توفير التغطية الصحية حق من الحقوق الإنسانية الأساسية للإنسان بصفة عامة وللشغالين ولذويهم بصفة خاصة إذ نصت عليه الشريعة الإسلامية من خلال اجتهادات الفقهاء كما نصت عليه أيضا مقدمة دستور منظمة العمل الدولي وكذلك أكده التصريح فيلادلفيا سنة 1944 ومن تم أي من هذا التاريخ توالت القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمة الدولية للشغل في الموضوع بغية توفير عدالة اجتماعية حقيقية بتوفير ظروف جديدة للعاملين والعاملات لما لهذا من ارتباط عضوي بالإنتاج وإجادة الإنتاج حيث انتقل المجتمع الدولي في هذا الموضوع من فترة التأمينات الإجتماعية إلى فترة الضمان الإجتماعي ويكفينا أيضا الإشارة إلى التوصية رقم 67 والتوصية رقم 69 إذ تشير هذه الأخيرة من جملة ما تشير إليه إلى ضرورة تجميع المصالح المكافة بالتغطية الصحية إذا أمكن أو على الأقل في مرحلة أولى ريتما يتم التوصل إلى التجميع تشير إلى ضرورة توفير التنسيق والمراقبة من طرف جهاز مركزي لهذه المصالح قصد توفير الترشيد وحسن الإستعمال لتوسيع الإستفادة ودمقرطة الإستفادة .

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الإخوان السادة المستشارون،

ونحن باسم فرق الأغلبية نبارك هذه الخطوة لا بد لنا من القول كذلك بأن التغطيات الصحية كانت ولا تزال مطلبا أساسيا من المطالب التي طالبتها الشغيلة المغربية وطلبها المجتمع المغربي

سنين طويلة من جهة لأن مجتمعا صحيحا غاية يثمنها المجموع ومن جهة أخرى لأن توفير الخدمات الصحية تعتبر من الأجور الغير المباشرة التي يكون مردودها خيرا على الإقتصاد باعتبار أن ما يمكن توفيره من مصاريف تذهب إلى تحريك وتنشيط الإستهلاك الداخلي لمنتوجاتنا التي هي بحاجة إلى هذه الدورة وعليه فإن أي استثمار في موضوع التغطية الصحية هو استثمار يجب أن يكون خاضعا إلى سياسة واضحة تأخذ بعين الإعتبار التنمية الحاصلة من حيث تخصيص نسبة من هذه التنمية لمصاريف التطبيب والعلاج. إذا فهذه استراتيجية بحاجة إلى شروط ثلاثة أساسية كما ترى فرق الأغلبية كي تعطي أكلها هذه الشروط هي :

1. ضرورة تنمية المداخيل بالزيادة في الميزانية المركزية وتطبيق سياسة الإقتطاعات التصاعدية.
2. توفير التضامن والتعاون وذلك بتوحيد جميع الصناديق داخل صندوق واحد لتبتغي توفير التكافئ.
3. خلق جهاز للتخطيط والمراقبة وهذا يقضي مراجعة القوانين التنظيمية للجهاز القائم على هذا القطاع التعاضدي حاليا ودمقرطة التسيير فيه وذلك لتحديد الأولويات وضمان جودة التسيير وإفعال العمل الإداري حتي لا تبقى ملفات التعويضات بالرفوف لشهور بل ولسنوات وبل وفي بعض الأحيان أو ربما عرضة للضياع.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة الإخوان المستشارون المحترمون،

أختم هذا التدخل المتواضع باسم فرق الأغلبية مثمنا هذا الإجراء معتبرا أنه خطوة إيجابية فعلا يجب أن تتلوها خطوات أخرى حتى يتم تعميم التغطية الصحية على جميع العاملين والعاملات بالقطاعين معا المهيكل، والغير المهيكل وذلك في غاية ثانية تعميم هذه التغطية الصحية على جميع أفراد الشعب المغربي في إطار من التضامن والتكافل الإسلاميين .

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار الكلمة للمستشار السيد أحمد البنا عن فريق الإتحاد الدستوري عفوا فرق المعارضة.

إذن الكلمة للمستشار السيد البنا باسم فرق المعارضة.

المستشار السيد أحمد البنا :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين ،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع القانون رقم 31/99 المتعلق بوجوب انخراط الموظفين والأعوان العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التعاضدية.

سيدي الرئيس،

لا نخفي عليكم أن موقف فرق المعارضة من حيث المبدأ من هذا المشروع لم يكن إيجابيا ولم يكن سلبيا في نفس الوقت بل موقفا تحفظيا نظرا للأسباب التالية:

إن كلمة الإجبارية تتضمن نوعا من سلب الحرية وكان من المفروض أن يعطي شيئا من الحرية لتشمل إجبارية التغطية الصحية العامة وتبقى التغطية على التقاعد والوفاة اختيارية لوجود صعوبات مادية لتنفيذه ومناقشته بالنسبة لفرق المعارضة تعتبر امتداد لمناقشة القانون المالي 99-2000 لارتباطه الوثيق به الشيء الذي يحتم علينا من حيث المبدأ اتخاذ نفس الموقف الذي اتخذناه بالنسبة للقانون المالي وكذلك الأمر بالنسبة لوقعه على ميزانية الجماعات المحلية فكيف ستؤدي الجماعات الفقيرة مستحقاتها لهذا الصندوق حين تصديق هذا القانون؟ .

ثالثا : الوضعية المادية المزرية للمتقاعدين وخاصة مع وجود ثلاثة أنواع منهم، وقد تقدمنا مقترحين قانون يرميان إلى توحيد التقاعد وتحسين وضعية المتقاعدين، لكن الحكومة ما زالت تماطل، فلو دفعت الدولة لهذه الصناديق مستحقاتها بدل صرفها في

الميزانيات العامة منذ أربعين سنة لتجاوزت هذه الصناديق العجز الكبير المسجل لديها.

رابعا : سوء تدبير هذه الصناديق الشيء الذي أدى إلى انعدام الثقة بها والإحجام عن الإنخراط فيها، أما بالنسبة لوضعية التعاضديات فإن منخرطيها يعانون من تعطيل الملفات وتفشي الزبونية والمحسوبية وارتفاع نسبة التسبيقات رغم الإقتطاعات الدائمة من أجورهم فالحكومة مازالت لم تستطع إخراج عملية الإصلاح وشعارات التغيير إلى حيز الوجود فهذا يتطلب اتخاذ قرارات جريئة وإجراءات مستعجلة وملموسة، إلا أنه ونظرا لأهمية هذا المشروع هو كونه يستحوذ على اهتمام كافة شرائح المجتمع واستجابة للعناية المولوية السامية لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني أيده الله ونصره الذي أعلن في خطاب العرش سنة 93 على ضرورة توسيع التغطية الإجتماعية وتعميمها فإننا سنصوت لفائدة هذا المشروع لأنه يخدم مصلحة الشعب المغربي برمته مؤكدين دائما في فرق المعارضة تجاوبنا مع كل مبادرة إيجابية وفعالة وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار الكلمة للمستشار السيد عمر الإدريسي عن الفريق الكونفدرالي فليتفضل .

المستشار السيد عمر الإدريسي:

شكرا سيدي الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيد المرسلين،

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمين،

لقد كلفني إخواني في الفريق الكونفدرالي أن أتدخل باسمهم في مناقشة مشروع قانون رقم 31/99 الذي يتعلق بوجوبانخراط الموظفين والأعوان والعاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التعاضدية نظرا لما يكتسيه الموضوع من أهمية في فهمنا كنقابة تجعل من مطلب الحماية الإجتماعية أولوية في تضامنها المطلب في بعديه: الإجتماعي والديمقراطي.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

لا نرى مانعا في تعميم هذا الإنخراط خاصة وأن تدني القدرة الشرائية للمواطنين واتساع حجم الإنتظارات الإجتماعية بدأ يضعف أخلاق التكافؤ والتعاضد الإجتماعي التي كانت صمام الأمان الأسري بامتياز لكن الأهم وكما أكدت على ذلك في العديد من المراسلات والخطابات وفي العديد من المناسبات هو إخضاع فكرة التعاضد والحماية الإجتماعية لنظرة شمولية وتصور متكامل وذلك بـ :

أولا : إقرار استراتيجية شمولية للحماية الإجتماعية لضبط مهام مختلف المؤسسات العاملية في هذا المجال وضمان حد أدنى من الحماية الإجتماعية لسائر المأجورين وأسرهم.

ثانيا : إحداث مجلس أعلى للحماية الإجتماعية يضم ممثلي المأجورين وأرباب العمل وتكون من بين مهامه متابعة تنفيذ هذه الإستراتيجية.

ثالثا : التدخل لتطهير مختلف المؤسسات الحماية الإجتماعية ودمقرطة تسييرها بإجراء انتخابات مباشرة لاختيار ممثلي الأطراف الإجتماعية بالمجالس الإدارية لهذه المؤسسات.

رابعا و أخيرا: مراجعة وتوحيد أنظمة التقاعد وإحداث أشكال جديدة للتقاعد تخص المرأة العاملة وأيضا الراغبين في الإستفادة المبكرة من التقاعد والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار .

بهذا التدخل ننهي مناقشة هذا التدخل وقد كنا نتمنى أن تكون المناقشة بحضور السيد وزير الشؤون الإجتماعية وربما ظروف قاهرة حالت دون حضوره ننتقل الآن إلى التصويت على مشروع القانون مادة مادة.

المادة الأولى:

- الموافقون؟

صادق المجلس بالإجماع،

المادة الثانية:

إجماع،

المادة الثالثة :

إجماع .

أعرض المشروع برمته:

صادق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع القانون رقم 31/99 المتعلق بوجود انخراط الموظفين والأعوان والعاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التعاضدية .

ننتقل بإذنكم إلى المشروع الموالي: التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ذلكم المشروع الذي أحيل علينا من مجلس النواب الكلمة للسيد وزير الصحة العمومية، فليتفضل .

السيد عبد الواحد الفاسي وزير الصحة العمومية :

شكرا .

بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي الرئيس،

السادة المستشارون،

يتميز الطب المعاصر بتطور وتنوع تقنياته الشيء الذي ساهم في انقاذ حياة الكثيرين وخاصة بفضل زرع الأعضاء ورغم هذه الإمكانيات الهائلة التي يوفرها الطب في وقتنا الحاضر يجد الطبيب نفسه أمام قيود واعتبارات ذات طابع قانوني وأخلاقي وأدبي تفسر ندرة عملية الزرع في المغرب واقتصارها على الكلوة والقرنية والنص القانوني الوحيد المعمول به حاليا هو ظهير 15 يوليوز 1952 حيث يبيح أخذ الأعضاء من الأشخاص المتوفين لغايات علمية أو علاجية وتبقى مقتضيات هذا الظهير الذي وضع بالأساس استجابة للاحتياجات الآنية في مجال زرع القرنيات تتسم بالنقصان، وعدم ملاءمتها لظروف عصرنا الحالي، ويبقى هذا النص جد مختصر حيث لا يتعدى محتواه مادتين اثنتين مما يفسر الأسباب الذي جعلت المغرب واحدا من البلدان التي بقي فيها التبرع وأخذ وزرع الأعضاء ناذر التطبيق لذا فهذا المشروع المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها يكرس المبادئ المتعارف عليها عالميا سيما تلك المسطرة من طرف المنظمة العالمية للصحة والمرتكزة على التبرع التطوعي والمجانية والموافقة الصريحة وعدم الإفصاح عن هوية كل من المتبرع والمتبرع له ومراعات تخصيص الأعضاء المستأصلة والمتبرع بها لمن يحتاجها من المرضى على قدم المساواة، كما يعرف بالوفاة لتكون شراط أساسيا للسماح بأخذ الأعضاء من أجساد المتوفين.

وتتميز أحكام مشروع القانون هذا بمجموعها بضمان الحماية الكافية للمرضى والهيئة الطبية في مختلف المراحل وذلك منذ الإفصاح على الرغبة في التبرع إلى مرحلة زرع العضو المستأصل والمؤسسات المرخص لها بإجراء ذلك كما أن هذا المشروع يحصر إجراء تلك العمليات في المستشفيات العمومية وحدها ويبيح إمكانية استيراد وتصدير الأعضاء البشرية في إطارتطبيق اتفاقيات تربط بلادنا ببلد آخر وكخلاصة فإن هذا المشروع يأخذ بعين الإعتبار خصوصيات حضارتنا الإسلامية التي تكرس احترام الكائن البشري حيا كان أو ميتا ويجنح إلى إعطاء الأفضلية إلى استئصال الأعضاء من أجساد المتوفين بحيث لا يسمح بإجرائها على الشخص الحي إلا لغايات علاجية وبين أشخاص تربطهم القرابة الوراثية وقد حظي هذا المشروع باهتمام كبير من طرف السادة المستشارين داخل لجنة التعليم والشؤون الإجتماعية والثقافية، وكان موضوع مناقشة مستفيضة وبناءة، وأود بهذه المناسبة أن أوجه الشكر إلى السادة المستشارين المحترمين على تتبعهم دراسة هذا المشروع خدمة للصحة وحماية المواطنين وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير.

التقرير وزع على السادة المستشارين، ويمكن فتح باب المناقشة مباشرة.

الكلمة للمستشار السيد الخضوري محمد عن فرق الأغلبية.

الكلمة للسيد المستشار.

المستشار السيد الخضوري محمد :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

إخواني المستشارين المحترمين،

أيها الحضور الكريم،

باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين، سأتناول في تدخلي الحيثيات والأسباب التي جعلت فرقنا تساند مشروع القانون رقم 16/98 المتعلق ببثر الأعضاء والأنسجة البشرية مع إبداء بعض الملاحظات والخصوصيات التي يجب الإنتباه إليها عند تطبيق هذا القانون.

في البداية نشكر جميع أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والإجتماعية وكذا السيد وزير الصحة العمومية على الجو الذي يطبع أعمال هذه اللجنة ومستوى النقاش الذي تعرفه مداولتها هدف الجميع هو الوصول إلى تشريعات تخدم مصلحة المواطنين والمواطنات إننا في هذه اللجنة أدركنا جميعا معارضة وأغلبية أهمية التمييز ما بين القوانين ذات الطابع السياسي والقوانين التي تهم قطاعات يجب أن تناقشها بكيفية موضوعية مجردة عن اتجاهات سياسية.

السيد الرئيس،

إننا نساند هذا المشروع أولا لأنه جاء لسد فراغ قانوني في مثل هذا الميدان الحيوي الذي يهم صحة جميع فئات المجتمع. هذا الفراغ الذي عايشناه في العديد من المستويات ونبهنا إليه في كثير من المناسبات كما أنه سيعطي القطاع الطبي الوطني وأطباءنا فرصة للإجتهاد والتكوين والإبتكار وبالتالي التقدم والتفوق ويمكنهم من منافسة المدارس والمناهج الطبية العالمية في هذا الجانب المهم والمتقدم من الطب ساندنا كذلك هذا المشروع أيضا لأنه سيخلق فرص الشغل للعديد من الأطر العليا المتخصصة في هذا الميدان والميادين المرتبطة به كما أنه سيعفي العديد من المواطنين المرضى لإجراء هذه العمليات بالخارج وتأدية تكاليفها الباهضة بالعملة الصعبة الشيء الذي ليس في متناول الفئات الواسعة من شعبنا.

إن هذا المشروع يحدد إجراء هذه العمليات في بعض المؤسسات الإستشفائية العمومية مع إقصاء القطاع الخاص كما يتميز بصرامة العقوبات والغرامات الزجرية لكل مخالفة مما يجعله قانونا متميزا يمكن تطبيقه مع مراقبة العاملين في هذا الميدان بشكل محكم يحمي المواطنين من أي انزلاق أو انحراف مع إمكانية توسيع مجال ممارسته في السنوات القادمة في إطار مراجعته وتكييفه مع مستجدات الواقع.

السيد الرئيس ،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

إن ممارسة مثل هذا النوع من العمليات الطبية في المستشفيات الجامعية يقتضي:

أولا: تحسين الظروف المادية والمعنوية للعاملين بها من أساتذة وأطباء وممرضين وأطر صحية.

ثانيا: إن الجميع يعلم ما يعانيه المرضى من هذا النوع وعائلاتهم من مشاكل وصعوبات فإنه من الواجب معاملة الجميع على قدم المساواة ومحاربة جميع مظاهر الفساد من رشوة ومحسوبية.

وفي الأخير وزيادة على ما أشرنا إليه أعلاه لقد تحمسنا له كثيرا لهذا القانون عندما علمنا أن هذا القانون قد حضي بالرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله خدمة لمصلحة المواطنين والمواطنات والسلام.

السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار،

الكلمة للمستشار السيد محمد يحياوي باسم فرق المعارضة فليتفضل.

المستشار السيد محمد يحياوي :

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين.

يشرفني وفرق المعارضة أن أعرض موقفنا من هذا المشروع مشروع قانون رقم 16/98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها وفي باب الموضوعية تقول إننا نرحب بهذا القانون ليس لسبب الإدلاء إلا انطلاقا من واقع يفرض نفسه على الجميع والذي دفع من جديد بالعديد من الدول إلى وضع إطار تشريعي محكم لعملية أخذ وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية، والمغرب اليوم مجبر علي تدارك تأخر واضح ومؤسف لسن هذا القانون الذي نتمنى أن ينظم هذا المجال بشكل يخدم مصلحة المواطنين المنتمين إلى مختلف الشرائح الإجتماعية واستجابة لذلك فقد أولى فريقنا عناية خاصة لهذا المشروع من خلال توسيع قاعدة الإستشارة واستحضار الإحتمالات فإصابة 2400 مريض سنويا بالقصور الكلوي مثلا وازدياد هذا المرض بوثيرة كبيرة سنويا بحاجة بلادنا إلى زرع 700 كلية في السنة وأداء ما يتجاوز 36 مليار سنتم سنويا كتكلفة كلها مؤشرات تؤكد ضرورة بزوغ تشريع ينظم هذا النظام ويساهم في دعم ومساعدة تلك الفئة من المواطنين المصابين بالقصور الكلوي والذين لا يتوفر جلهم على الإمكانات المادية والضرورية لمواجهة مصاريف المرض رغم المساعدات التي يقوم بها بعض المحسنين علما أن الكلفة الشهرية لتصفية الدم وحدها تعتبر خارج قدرة المواطن إذ تتجاوز أو تناهز 10 ألف درهم لكل شهر.

إضافة إلى هذا الجانب فقد كنا في فريقنا أشد حرصا على تأكيد حضور أخلاقيات المهنة في هذا المجال وتوفير الضمانات القانونية ومحاربة الأخطاء والتجاوزات وتشديد المراقبة حتى لا تعم الفوضى وتستفحل المضاربات ويغيب بالتالي الهدف الأساسي لوجود هذا القانون الذي ربما قد يؤدي إلى حالات يصعب التحكم فيها وكنا أيضا إلى جانب الضمانات التي يمكن أن تتوفر للطبقات الضعيفة التي لا تتوفر على الإمكانات المادية كما حاولنا أن يكون هذا القانون محكما وشفافا وعادلا للجميع من أجل إحداث مؤسسة وطنية مختصة تتولى وضع المعايير وتسهر على العمليات وتكون لها سلطة المراقبة والتتبع وإعداد اللوائح ومنح الترخيص أو سحبه ومراقبتة وتحديد لائحة الإنتظار واقتراح معايير الإستفادة، كما تطرقنا إلى الجانب الذي يهم تصدير واستيراد الأعضاء والتصريحات الإدارية حول المنع والمراقبة على أخذ الأعضاء من طرف المرضى وتقنين هذا المجال بكل دقة من أجل تحديد المسؤولية.

أما من الجانب الديني فقد اقتنع فريقنا بجواز أخذ الأعضاء والأنسجة وزرعها اعتمادا على فتاوي صدرت على أئمة وفقهاء مختصين انطلاقا من نصوص تشريعية وشرعية واضحة.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

إن الإنعكاسات الإقتصادية والإجتماعية التي يسببها مرض القصور الكلوي الواسع الإنتشار لا بد وأن يكون حافزا للحكومة من أجل السهر على تجنب بلادنا ظاهرة الإتجار بالأعضاء على حساب المرضى ونقول هذا ونحن نعايش ما يجري داخل القطاع الصحي سواء العمومي أو الخاص من مظاهر تبعث على الأسف علما أن المستشفيات العمومية لم تعد لها القدرة على تحمل الضغط والإستجابة للحاجيات العلاجية والإستشفائية خصوصا ما يتعلق بالعمليات الجراحية الكبرى هذا وفي الوقت الذي تحولت فيه بعض العيادات والمركبات الصحية الخاصة إلى قلاع لفرض أثمنة خاصة خارج عن طاقة المواطنين، والتي يمكن أن نقول أنها تعمل خارج رقابة السلطة الحكومية المختصة في حين أن التأمينات ضعيفة ولا تغطي حتى أبسط المصاريف العلاجية.

السيد الرئيس،

لقد ناقشت فرق المعارضة هذا المشروع من خلال نظرة شمولية وطنية هدفها المصلحة العليا للوطن والمواطنين ولقد صوتنا عليه بالإيجاب وعيا منا بأن المواطنة الحقة تفرض على كل واحد

الإسهام بكل ما من شأنه أن يرقى بالوضعية الصحية للمواطنين. لقد طال انتظار المرضى والأطباء على حد سواء فهنيئا لنا بهذا الإنجاز الهام، هذا الإنجاز الذي لا يمكن أن ينسينا أن الإهتمام بصحة المواطنين لا زال لم يرقى إلى المستوى المطلوب فالكل يعلم أن ميزانية وزارة الصحة لا يمكن أن تساهم في تطور أي علاج، ولذا نغتنم هذه الفرصة لنعيد الكرة ونطالب الحكومة للقيام بواجبها وشكرا.

السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للمستشار السيد علي لطفي عن الفريق الكونفيدرالي، فليتفضل .

المستشار السيد علي لطفي :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء ،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارون،

باسم الفريق الكونفدرالي أتدخل في موضوع التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها وهو موضوع يكتسي في تقديرنا الكونفدرالي أهمية بالغة لكونه ينفتح على قوسين متعارضين: القوس الأول، يجعل الموضوع في مسار وبعد إنسانيين، يؤطرهما مفهوم التبرع من جهة ومفهوم الحياة من جهة ثانية والقوس الثاني ينفتح على واقع يزخر بكل أشكال المقاومة للقانون مما يتيح للذي يتاجر بالإنسان ككل إمكانية المتاجرة في تلك الأعضاء يؤكد هذا التخوف لدينا ما عرفته ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية من تنام مهول بلغ في العديد من الدول إلى حد تكوين عصابات لسرقة الأطفال واستخدامهم للمتاجرة بأعضائهم مما أدى بكثير منهم إلى الموت وبغيرهم إلى الإصابات بعاهات مستديمة وبلغت في بلدان أخرى إلى حد تفريخ مراكز لزرع الكليتين والكبد والعيون خارج إطار التشريعات التي تؤطر مجال الطب في هذه البلدان وهذا طبعا لا يقتصر على الدول الفقيرة بل يمتد أيضا إلى الدول التي قطعت أشواطا مهمة في مجال التقدم العلمي والصناعي والتشريعي.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارون،

نتفهم كون مشروع القانون رقم 16/98 في موضوع التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها يأتي ليسد فراغا تشريعيا ونتفهم أيضا كون تطور العلوم والتكنولوجية الطبية يسيران بوثيرة متسارعة ومتلاحقة بخلاف المجال التشريعي الذي غالبا ما تبعته المشاكل والتجاوزات التي تحمل على سن القوانين لكن الذي لم نتفهمه هو السرعة الإستعجالية المبالغ فيها التي أحاطت بجو النقاش والتداول في هذا المشروع القانوني، رغم أننا تقدمنا داخل اللجنة بطلب بإرجاء النقاش فيه إلى دورة تشريعية لاحقة وبالمناسبة نسجل أن طموحنا في الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل بخصوص هذا الموضوع هو سهل ممتنع نريد فقط أن يتأسس التشريع المتعلق بزرع ونقل الأعضاء على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا بضمان سلامة الفرد وحماية كرامته وشخصه وتحريم التجاريب على جسده دون موافقته في إطار مهني مقنن ومعترف بمشروعيته نعلم وتعلمون أن عددا من العمليات المتعلقة باستعمال الأعضاء وأنسجة بشرية في بلادنا تتم في غياب تشريعات محددة وضابطة تشير في هذا الصدد إلى التوالد والحمل عن طريق المساعدة الطبية والتشخيص قبل الولادة والبحوث البيوطبية.

إن سد الفراغ القانوني أمر وارد في هذا الموضوع وفي غيره ولكن القانون وحده لا يكفي للوقوف في وجه التجاوزات إلا إذا وضعته الآليات الفاعلة للتدخل والحماية في الميدان، فالتأكيد القانوني على مبدأ الرضي القبلي وإمكانية التراجع عنه والتأكيد على مجانية التبرع بالأعضاء وعلى الغرض العلمي والعلاجي لهذه العملية أمور توضع في مصاف البعد الإنساني ولكن لكي تكون كذلك ويبقى الحال في هذا البعد يجب على القانون أن يضيق من فجوات الإنحراف المتفرض.

إن المشروع المعروض اليوم على أنظار مجلس المستشارين بعد المصادقة عليه في مجلس النواب ينطوي على فجوة افتراضية ستمكن من انفلات البعد الإنساني حين يوسع دائرة الإنتشار المجالي والترابي لعملية الأخذ والزرع فمثلا نجد حينما يحتاج "س" إلى عضو ويضطر "ج" إلى التبرع بهذا العضو أن يسجل تصريحا لدى رئيس المحكمة الإبتدائية التابع لها محل إقامته والعملية تحتاج لكي تكون أن تتم في مستشفى عمومي محدد ضمن لائحة من طرف وزير الصحة ألا ترون معنا بأن المركز بدل الإنتشار الترابي والمجالي وتعدد المتدخلين أفضل في هذه الأحوال فلما لا مركز العمليات في يد لجنة دائمة مسؤولة تشرف وتؤطر وتتدخل وتراقب بتيسر السرعة والدقة حسب الحاجة العلاجية والعلمية، ولما لا تكون لهذه اللجنة ممثل عن وزارة العدل في شخص قاض مثلا وممثل عن وزارة الصحة، وآخر عن وزارة حقوق الإنسان و معهم ممثل عن الهيئة الوطنية للأطباء وممثل عن كل مركز استشفائي ضمن لائحة المراكز التي لها الحق في إجراء هذه العمليات هناك فجوة افتراضية أخرى تتجلى في سكوت القانون على هذا المبدأ، ألا يتم اللجوء في مجال التبرع بالأعضاء إلا الأشخاص على قيد الحياة إلا عند الضرورة القصوى، وحين نفقد نهائيا هذه الإمكانية من الأعضاء المتوفرة من لدن الأموات الذين أباحوا خطيا أجسادهم للتبرع بأعضائهم، هناك إشكالية أخرى طبعا تتعلق بتعريف الوفاة أو الموت الإكلينيكي أو الشرعي.

السيد الرئيس ،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون ،

إنا على كل حال لا نرى مانعا في سد الفراغ القانوني، لكن العبرة في المتابعة أثناء التطبيق وتحديد إمكانية الملاحقة التعديلية للقانون بشكل ديناميكي حينما يفرز الواقع كل التجاوز. ومن هذا المنبر نغتنم الفرصة لنتوجه إلى المجتمع المدني ببلادنا كي ندعوه إلى التفكير في تأسيس جمعيات اليقظة للحفاظ على البعد الإنساني لعملية التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها والسلام عليكم ورحمة الله .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار.

الآن ننتقل بإذنكم إلى التصويت على المشروع الذي يتضمن 47 مادة، المادة الأولى الموافقون: بالإجماع، ونعتبر أن المجلس يصادق بالإجماع على مختلف مواد هذا المشروع لنصل إلى التصويت الإجمالي أعرض مشروع القانون برمته على التصويت الموافقون: بالإجماع، صادق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع القانون رقم 16/98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

ونشكر السيد وزير الصحة العمومية على مشاركته في هذه المناقشة.

ننتقل الآن لدراسة المشروع القانون القضائي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الإتفاقية القنصلية الموقعة بسيرت في 2 أبريل 1997 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية. وأخبر المجلس بأن هذا المشروع أحيل إلينا هو الآخر من مجلس النواب. الكلمة وجيزة للسيد الوزير المكلف بالشؤون العربية والإسلامية فليتفضل.

السيد عبد السلام ازنين الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية و العالم العربي والإسلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

أريد أن أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة المختصة التابعة لمجلسكم الموقر والتي اهتمت بدراسة هذه الإتفاقية فهذه الإتفاقية لا تعدو أن تكون عبارة عن ما جاء في الاتفاقية الدولية الموقعة في ڤيينا في سنة 1963، والتي تهم كيفية إنشاء القنصليات وكيفية تعيين العاملين بالقنصليات، وكذلك نوع الإمتيازات والحصانات الممنوحة للعاملين بالقنصليات. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد الوزير،

في نطاق مناقشة هذا المشروع أعطي الكلمة للمستشار السيد عمارة الحاج عمارة لا قلنا في البداية أنه يمكن الإستغناء عن القراءة لأن هذه الجلسة المواد متوفرة ولله الحمد ورفقا بالسادة المستشارين ستكون الجلسة الختامية هذا الصباح، فالتقارير كلها وزعت على السادة المستشارين ويمكن الإستغناء عن تلاوتها، كلمات وجيزة أولا للمستشار السيد عمارة الحاج عمارة باسم فرق الأغلبية تفضل.

المستشار السيد عمارة الحاج العمارة :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لأعبر باسمكم جميعا عن التأييد التام لمشروع قانون رقم 27/98 يقتضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الإتفاقية القنصلية الموقعة بسيرت في 2 أبريل 97 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى، وهذه الإتفاقية ما هي في الحقيقة إلا تجسيدا عمليا لجانب من الجوانب المتعددة في معاهدة الإتحاد المغاربي الموقعة بمراكش بين قادة الدول الخمس المكونة له بتاريخ 17 أبريل 1989 وهي مسنوحات بنفسها من اتفاقية ڤيينا في سنة 1963 وهذه الإتفاقية يمكن قراءتها من زاويتين:

أولا : من زاوية ما تضمنته الفصول والمواد من ضمانات لحقوق البعثة القنصلية للدولة الموفدة إليها وشروط إنشائها من امتيازات وحصانات مخولة بموجب هذه الإتفاقية سواء بالنسبة لرئيس البعثة أو القنصليين، وكذا لأفراد أسرهم إضافة إلى إعفاء حاجياتهم من كافة الرسوم الجمركية والضرائب وغير ذلك وضمانا لحمايتهم وحماية ممتلكاتهم والقنصليات والسفارات وتوابعهم ولا أريد أن أستفيض في ذكر مقتضيات كل المواد 42 لأنكم بإمكانكم الرجوع إليها في كل وقت وحين وهي بين أيديكم وعلى كل حال لا تختلف في شيء عن الإتفاقيات الدولية المعمول بها بين مختلف الدول اللهم في بعض الخصوصيات التي تهم هذا البلد أو ذاك في بعض الجزئيات المرتبطة بالتشريع المعمول به في البلدين.

ثانيا : من زاوية تدعيم أواصر التعاون بين المغرب وليبيا بل بين كافة الدول المغاربية الخمس وهذا هو الأهم وهو ما ناقشه الإخوان المستشارون أعضاء اللجنة فمجالات التعاون واعدة اقتصاديا اقتصاديات هذه البلدان تتكامل فيما بينها وبإمكانها أن تشكل قوة اقتصادية ضاغطة إذا ما تغلبت على المشاكل المفتعلة التي لا تخدم مصالح أي بلد فالألفية الثالثة لا مكانة فيها للكيانات الصغرى بل المكانة وكل المكانة للتجمعات والتكتلات والدول المغاربية لا يمكن أن تخرج عن هذه القاعدة لذلك فهي محكوم عليها أن تنسق فيما بينها وتوحد جهودها لتتمكن من التفاوض من موقع القوة مع دول الإتحاد الأوربي وباقي التجمعات الأخرى أما إذا بقيت تتفاوض بشكل فردي فهي بطبيعة الحال لن تنتزع أية حقوق بل ستخضع للأمر الواقع وما دمنا نتكلم عن القنصليات وكذا السفارات فإننا نؤكد في فرق الأغلبية على ضرورة تغيير بعض العقليات السائدة حتى الآن بل تغيير حتى الأشخاص إن اقتضى الحال لخلق ديناميكية جديدة وضخ دم جديد في ديبلوماسيتنا إذ علينا أن نقوم بدور المنشط الإقتصادي وجلب الإستثمارات وتسهيل عملية الإستثمار والتواصل مع مواقع المسؤولية في بلدانها وتزويد المستثمرين بكافة المعلومات التي يحتاجونها إضافة بطبيعة الحال إلى واجباتهم الضرورية في الإعتناء بجاليتنا بالخارج.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

إننا في فرق الأغلبية مع كل المساعي الرامية إلى توحيد المواقف ليس بين المغرب وليبيا فحسب وإنما بين كل الدول المغاربية وكذا العربية والإسلامية والإفريقية ومع الدول المحبة للسلام والتعاون والمغرب والحمد لله بفضل حنكة وتبصر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله وبفضل المكانة التي يتمتع بها في كل المحافل الدولية وبفضل الإحترام والتقدير الذي تحظى به حكومة التغيير لقادر على تذويل كل العراقيل التي تحول دون بناء اتحاد مغاربي قوي يتمتع بالأمن والإستقرار وبخطاب متكامل، إذن علينا جميعا أن ننخرط في توطيد أواصر التعاون وتغليب المصلحة العامة لشعوب

المنطقة على المشاكل الثانوية وما ذلك على الله بعزيز وفقنا الله جميعا إلى ما فيه خير هذه الأمة وشكرا.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار .

الكلمة للمستشار السيد محمد الجوهري باسم فرق المعارضة فليتفضل.

المستشار السيد محمد الجوهري :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني النواب،

أغتنم الفرصة لأسجل في هذه الجلسة العامة ملاحظة هامة، وهي أننا وفي نهاية هذه الدورة نناقش المشاريع ومقترحات أحيلت على مجلس المستشارين من مجلس النواب منها ما أحيل من أجل القراءة الثانية، ومنها ما أحيل الإحالة العادية من مجلس النواب إلى مجلس المستشارين وفي كلتا الحالتين أحيلت هذه المشاريع والمقترحات قبل أسبوع من مجلس النواب ومنها من كنا ننتظر الإحالة على التوّ وبعد مناقشة من طرف الإخوة النواب، فنالت هذه المشاريع والمقترحات عناية مجلس المستشارين، وأقرت اللجان المحال إليها وهي لجان التعليم والعدل والتشريع وعن طريق التراضي والتوافق أسلوب الفعالية واستثمار الجهد والعناية التي خصصت لتلك المواد في مجلس النواب، فجسدنا بالفعل التكامل المطلوب بين المجلسين والتنافس المطلوب بين المجلسين في الوصول إلى الأفضل والأحسن وجسدنا أيضا حسن تدبير الوقت والزمن البرلماني وجسدنا أيضا استثمار الجهود المبذولة من كلا المجلسين الذي يحيل على المجلس الآخر وإننا لنهيئ أنفسنا بهذا للتوجه ونعتبره تجسيدا للتوجد الذي ساد في بداية الدورة من أجل مراجعة القواعد ومساطر العمل الداخلي داخل مجلس المستشارين.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

أما عن الإتفاقية القنصلية الموقعة بين بلدنا والشقيقة ليبيا فإنني أقول: إن مناسبة التصديق على هذه الإتفاقية تتيح الفرصة لنا بالتأكيد على ما يلي :

إن العلاقة بين المغرب وليبيا هي في الحقيقة لا تحتاج إلى توقيع اتفاقية لأن التاريخ والجغرافية والدين واللغة هي أكبر اتفاقية تم توقيعها عبر التاريخ ومنذ بدايته وإلى الأزل بين البلدين.

إن الاتفاقية تزكية للروابط القائمة وفي إطار كما قلت تاريخي وتقليدي وعملي وهو إطار من الإطارات التي زكاها وذبجتها اتفاقية المغرب العربي، والتي تتعدى أكثر من 35 اتفاقية، إن الإتفاقية هي حلقة من الحلقات التي يجب أن تتماسك في عقد الإتحاد المغاربي الذي كاد أن ينقرض لولا الجهود المبذولة من طرف الجميع حكومات وأحزاب وفعاليات المجتمع المدني. إن الإتحاد المغربي هو رهاننا جميعا هو السوق الحقيقية وهو المجال المستقبلي اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا. إن العالم اليوم هو عالم التكتلات والمجموعات فالضعيف وسط المجموعة قوي والقوي المنعزل إزاء المجموعات هو ضعيف إننا نستبشر خيرا للخطوات الجبارة والرائدة التي يقودها جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله وفخامة الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة من أجل إعادة الحيوية للإتحاد المغاربي واستحضر قول فخامة الرئيس الجزائري، قال:«إن بناء المغرب العربي أصبح حتما مقضيا على المغرب والجزائر وتونس وكذا الشقيقتين ليبيا وموريطانيا وربما مصر كعضو مراقب» إن الشقيقة ليبيا قد انتصرت بعد تحديها التاريخي للعدوان عليها وفرض الحصار على شعبها وعرقلة نموها وتقدمها سنين كثيرة والآن وقد علق الحصار فإنه حان الوقت للسعي الصادق والحثيث لاختصار الوقت واستدراك ما فات لانذماج الشعبين وتعاونهما على العمل والنمو والتقدم والإزدهار، وشكرا على انتباهكم.

السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار .

ننتقل الآن للتصويت على المشروع، وأعرض المادة الفريدة التي يتكون منها على التصويت:

- الموافقون؟

إذن وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع القانون رقم 27/98 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الإتفاقية القنصلية الموقعة بسيرت في 2 أبريل 1997 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية.

ونمر لدراسة مشروع القانون الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الإتفاق الموقع بجنيف بين دول الجمعية الأوربية للتبادل الحر والمملكة المغربية ذلكم المشروع الذي أحيل إلينا من مجلس النواب.

السيد الوزير، كلمة وجيزة إذا أردتم مرحبا، مرحبا.

الكلمة للسيد الوزير فليتفضل.

السيد الوزير :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

أولا أريد أن أقول أن هذه الإتفاقية هي مماثلة لعدد كبير من الإتفاقيات سبق لمجلسكم الموقر أن صادق عليها مثل الإتفاقيات اللي وقع المغرب مثلا مع الأردن ومصر وتونس ثم كلكم تعلمون أن المغرب وقع عقد الشراكة مع الإتحاد الأوربي وسيدخل قريبا حيز التنفيذ لأنه آخر دولة وهي إيطاليا صادقت على هذا الإتفاق في هذا الأسبوع بالنسبة لهذه الإتفاقية فهي ستربط المغرب مع ما يسمى بالجمعية الأوربية للتبادل الحر والتي لم يعد أعضاؤها إلا أربع دول وهي جمهورية ايسلاندا وإمارة لشينشتاين ومملكة النورويج وكونفدرالية سويسرا ومن الطبيعي أن على مدة 12 سيكون التخفيض الجمركي على مراحل كما هو الشأن بالنسبة للإتفاقيات التي أشرت إليها سابقا وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس :

شكرا السيد الوزير،

لم يسجل أي مستشار في مناقشة هذا المشروع، لذا أقترح عليكم عرض المشروع على التصويت، الموافقون صادق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع القانون رقم 24/98 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الإتفاق الموقع بجنيف 19 يناير 1997بين دول الجمعية الأوربية للتبادل الحر والمملكة المغربية.

ننتقل الآن للتصويت على مقترح القانون المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية وأخبر السادة المستشارين بأن المجلس سبق له أن وافق على هذا المقترح في 12 يناير الماضي، وأحيل إلى مجلس النواب الذي أدخل عليه بعض التعديلات ولهذا في نطاق ندوة الرؤساء، قيل بأنه لا داعي لفتح مناقشة جديدة حول هذا المقترح اللهم إذا أقر المجلس خلاف ذلك .

إذن ننتقل مباشرة إلى عملية التصويت على هذا المقترح الذي يتضمن 10 مواد:

المادة الأولى:

الموافقون بالإجماع،

ونعتبر أن المجلس يصادق بالإجماع على مختلف مواد هذا المقترح، التصويت على المقترح برمته الموافقون صادق مجلس المستشارين بالإجماع على هذا المقترح الذي يتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية، وننتقل الآن لدراسة مقترح آخر حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تقدم به بعض السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار .

في البداية أعطي الكلمة لأحد السادة المستشارين أصحاب المقترح إذا رغبوا في ذلك .

إذن يمكن ربما فتح باب المناقشة وأمامي مستشار واحد مسجل وهو المستشار السيد محمد أوخيار.

الكلمة للمستشار السيد المعطي بن قدور، لا المستشار لا عن فرق الأغلبية من يريد أن يتدخل الكلمة للمستشار السيد المعطي بن قدور فليتفضل.

المستشار السيد المعطي بن قدور:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس ،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل في مقترح بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية باسم فرق الأغلبية لا يغيب عنا ونحن نمارس تمثيل الأمة تحت هذه القبة الموقرة أن الحياة تتغير باستمرار وأن تغيره تفرضه الحياة المعاصرة والتسابق العالمي إلى منح الإنسان حظوظا أوفر وتمكينه من القيام والاستقرار كل شيء يتغير ويجب أن يتغير إلى الأحسن وهذا هو الشعار الذي رفعه المغرب في الحكومة الحالية ويأمل أن يحافظ على هذا الإختيار في الحكومات اللاحقة ونحن نبارك النوايا الطيبة والإرادة الوطنية التي عبر عنها السادة المستشارون وهم يعودون إلى ظهير 1970 لمراجعة وتحليله ليواكب التغيرات المماثلة في الميادين الأخرى وإدخال جملة من التدابير والإجراءات تتناسب وروح الحداثة والعصرنة حماية لقيمنا الأدبية والفكرية والإنتاجات المرتبطة بها وجعلها تتمتع بنفس التشريعات العالمية ولقد وجدنا الصدى الطيب عند الجهة المعنية حكومة ومستشارين ونحن نتقدم بهذا المقترح الرامي كذلك إلى تفعيل المكتب المغربي لحقوق التأليف فهو المكتب الذي أنهى سنة 1965 وجود المكتب الإفريقي المحدث في عهد الحماية ولكن بالشكل الذي كان يرضي بالدرجة الأولى المصالح الإستعمارية وجاء مرسوم سنة 1965 كانطلاقة هامة ودفع المكتب المغربي لحقوق التأليف إلى تحمل مسؤولياته كما أنه أدى بكيفية جزئية إلى تحديد اختصاصات المكتب وفق ما تسمح به الظروف يومئذ، وكل هذه المحاولات والترتيبات المتوالية كان الغرض منها التحسيس بمصداقية المكتب المغربي لحقوق التأليف وتوضيح المسالك أمام الجهات الوصية وإشعار السلطات العامة بما يجب عليها في هذا السبيل وفي منتصف سنة 1970 صدر الظهير الذي يعنينا هنا وهو الذي شملته الدراسة والمراجعة وأدخلت عليه تعديلات مناسبة ليكون في خدمة الملكية الأدبية والفنية خاصة وأنه منذ صدوره يجعل المكتب المغربي لحقوق التأليف في وضعية غير قانونية وقد أشار هذا الظهير إلى كل المواد والمصنفات التي تدخل في نطاق التأليف وحقوقه ونص على وجوب تأسيس هيئة من المؤلفين أنفسهم وتحمل المسؤولية وبالفعل أثار هذا الظهير ردود فعل طيبة وأسفر عن ظهور جهود لا يستهان بها وخاصة سنة 1972حين تأسست جمعية للمؤلفين معترف بها فقامت بمجموعة من الأعمال والخدمات واضطرت إلى الإستعانة بالرياضيين والفنانين وأجريت مقابلات رياضية في ملعب محمد الخامس بالدار البيضاء وسهرة موسيقية بمسرح محمد الخامس بالرباط وتلقت مساعدات مالية لتواجه التكاليف المادية كما أحدثت ناديا للفنانين وحددت يوما سنويا للإحتفال بميلاد صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد إلا أن هذه الجهود لم تجد السند الكافي فتعثرت بعد شهور قضتها الجمعية في حوار شاق مع المكتب المغربي لحقوق التأليف لمواجهة صعوبات غير متوقعة كانت السبب في تجميد نشاطها وإفشالها.

فاليوم وقد خضع العالم للتحولات والتغيرات التي أوجبت تجديد القوانين التي تتحكم في المؤلفات والإبداعات وغيرها في زمن تكاثرت القنوات ووسائل النشر والعروض وأصبح واجبنا أن نسارع إلى حماية أدبائنا وفنانينا ومبدعينا وانتاجاتهم التي نحمد الله أنها كثيرة وفي مستوى رفيع فقد اقتحم التنافس هذا المجال وأصبح صناعة وتجارة رائجة وعرف تطورا لتحديد المسؤوليات المعنوية والمادية والإجراءات الأدبية وإمكانات الإستثمار إلى غير ذلك من القضايا والتحولات التي تجعل مجال التأليف وحقوقه يحظى بالأهمية الكبرى والتقدير المتنامي في تفكير الأمم والشعوب وقد دعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى سن تشريعات ملائمة لتكون منسجمة مع اتفاقية "الگات" وملاءمتها في مؤتمرات دولية لتحسيس كافة سكان المعمور بأهمية هذا القطاع وأخذه بعين الإعتبار.

أيها السادة،

لهذه الأسباب ولكون هذا الميدان يجب أن يتأقلم عالميا ويعرف تطورا ملحوظا قبل نهاية هذا القرن فإنه لا يسعني باسم فرق الأغلبية في مجلس المستشارين إلا أن أتوجه بالثناء للحكومة وإلى أعضاءاللجنة المعنية وأشكر من الأعماق جهودهم في دراسة هذا المقترح وأفكارهم النيرة ومداخلاتهم التي أنارت الطريق ويسرت الوصول إلى الهدف المبتغى وقد ناقشت اللجنة هذا المقترح الهام من جميع جوانبه وأعطته من تفكيرها ما يقتضيه المقام من تفهم وجدية

وموضوعية وأنا لا أزعم أن المقترح الذي وافقنا عليه بالإجماع متكاملا من جميع جوانبه ولكنه يلبي التطلعات العالمية التي جعلت عددا كبيرا من الدول تسارع إلى اتخاذ ما يجب اتخاذه في هذا الميدان الذي يشكل هدفا حقيقيا على المستوى الحضاري والإقتصادي، وفقنا الله في خدمة المصلحة العامة وحماية الإنتاجات والإبداعات المغربية وتمكين أصحابها من حقوقهم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار عن فرق المعارضة.

الكلمة للمستشار السيد محمد أوخيار تفضل.

المستشار السيد محمد أوخيار :

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه،

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة بمجلس المستشارين حول الموضوع المتعلق بمقترح قانون يقضي بتعديل الظهير الشريف رقم 135/67/1 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1390 موافق 29 يوليوز 1970 بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فرق المعارضة نرى أن التعامل في هذا الموضوع يقتضي أهمية بالغة نظرا للظروف العالمية الحالية، ووثيرة التطور التي أصبحت جد سريعة مما يقتضي وجود آليات متطورة لمواكبة سرعة التطور هذه وأن هذا المقترح يشكل إطارا تشريعيا كفيلا إلى حد ما بإحداث تطور ينسجم مع الأنشطة المرتبطة بالملكية الأدبية والفنية ويشكل ضمانة أولية لتكييف ظهير 29 يوليوز 1970 وجعله مواكبا للتطورات القانونية والمعاهدات التي سبق للمملكة المغربية أن صادقت عليها وبالتالي فهي طرف فيها كاتفاقية .. والإتفاقية المتعلقة بالملكية الفكرية في مجال الإدارة ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا المقترح لا يجب أن نقف عنده دون أن نجعل منه منطلقا للعديد من التحليلات في مجال الملكية الأدبية والفنية بصفة عامة التي كما ذكرت سابقا تقتضي المواكبة بين الفينة والأخرى، إن لم نقل بين الساعة والأخرى نظرا للتطور المهول الذي أصبح يكتسيه هذا المجال ومن باب التعامل الموضوعي مع كل ما هو إيجابي في إطار معارضة بناءة، فإننا سنتعامل إيجابيا مع هذا المقترح والسلام عليكم ورحمة الله .

السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار،

بهذا التدخل ننهي مناقشة المقترح المتعلق بحقوق المؤلف وننتقل بإذنكم للتصويت على مواد هذا المقترح الذي يتضمن مادة، المادة الأولى الموافقون بالإجماع ويمكن اعتبار أن المجلس يصادق بالإجماع على مختلف مواد هذا المقترح لنصل إلى عملية التصويت على المقترح برمته. الموافقون بالإجماع إذن وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مقترح القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ونصل الآن آه عفوا مرحبا الكلمة للسيد وزير الاتصال فليتفضل.

السيد محمد العربي المساري وزير الاتصال :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس

حضرات السادة المستشارين،

لقد تجاوبت الحكومة مع مقترح القانون هذا بهدف الوصول إلى توسيع مجال حقوق التأليف، بحيث يشمل إلى جانب الحقوق المعروفة، الأجيال الجديدة من الحقوق التي أصبحت تسمى بالحقوق المجاورة بما في ذلك الفولكلور والأداء كما كان لا بد من التكيف مع ما أحدثته التكنولوجيا من وسائل لتدقق المعلومات ثم إن هذا النص الذي صادقتم عليه هو خطوة حاسمة لجعل قانون حقوق التأليف في المغرب متطابقة مع التشريعات الدولية في هذا المضمار، ويأتي هذا القانون في وقته لأننا مدعوون للإقدام على هذه الخطوة أي الانخ

بالمفاهيم العالمية قبل فاتح يناير سنة 2000، وقد تظافرت جهود عدة أفراد حتى نكون في الموعد الذي تعاهدنا به في المحافل الدولية ولا بد أن أنوه بهذه المبادرة التشريعية التي قررت الحكومة التجاوب معها إيجابيا وأمكن أن يدمج فيها كل البنود التي كانت قد أعدتها بالتشاور مع المعنيين، أي لجنة التسيير بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، ومع القطاعات الحكومية المعنية كما تداولنا في الأمر مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي نظمنا معها ندوات متعددة أتاحت لخبراء مغاربة وأجانب مناقشة مختلف المفاهيم وتعميق النظر فيها وكما تعلمون اختارت المنظمة العالمية للملكية الفكرية المغرب ليكون مقرا لندوة شاركت فيها الدول الأعضاء في الجامعة العربية لتكوين تصور منسق في ميدان حقوق التأليف وحقوق المبدعين وشارك في كل هذه المبادرات أساتذة وجامعيون وخبراء ومحامون وجمعيات مهنية وهكذا جاء هذا النص متكاملا وشاملا لكل جوانب المسألة ومحققا الغرض الأساسي الذي رمى إليه أصحاب المقترح القانون ألا وهو تأهيل المغرب لكي يكون في الموعد المحدد وبهذا فلا بد من التنويه بهذه المبادرة وإني لمدين بالشكر للسيد رئيس لجنة التعليم والشؤون الإجتماعية الذي قاد النقاش بكيفية بناءة ولأعضاء اللجنة اللذين أغنوا النص بمساهماتهم وتنسيقاتهم ولطاقم اللجنة ومختلف مصالح مجلس المستشارين، ويجاوب الجميع أمكننا اليوم أن نصل إلى هذه المرحلة الحاسمة وهي البث في مقترح القانون يحقق في آن واحد تحيين ظهير 1970 وجعل التشريع المغربي متطابقا مع ما هو متعارف عليه دوليا والسلام عليكم ورحمة الله .

السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد الوزير على مساهمته القيمة في هذه المناقشة ونصل الآن إلى آخر نص مسجل في جدول أعمالنا ويتعلق الأمر بمقترح قانون يعدل ويتمم بموجبه قانون رقم 6/79 لتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للإستعمال المهني وقد سبق لمجلس المستشارين أن وافق على هذا المقترح في 12 يناير الماضي وأحيل إلى مجلس النواب الذي أدخل عليه تعديلات همت بعض الأحكام منه باب المناقشة بطبيعة الحال مفتوح مع العلم بأنه في نطاق ندوة الرؤساء استقر الرأي على الاستغناء على المناقشة لأن المجلس سبق له .. هذا المقترح وفتح مناقشة مستفيضة حوله بإذنكم نشرع في عملية التصويت:

المادة الأولى

الموافقون : بالإجماع.

المادة الثانية بالإجماع،

المادة الثالثة بالإجماع.

أعرض التعديل المتعلق بحذف المادة الرابعة:

الموافقون بالإجماع

ونقول أن المجلس الموقر يصادق بالإجماع على المقترح قانون يعدل ويتمم بموجبه القانون 6/79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو الأستعمال المهني ونعطي الكلمة للسيد الوزير المكلف بالسكنى أو بالإسكان.

السيد امحمد المباركي كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان :

بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

في هذه الكلمة الوجيزة أريد أن أشكركم جميعا وأن أشكر أعضاء لجنة العدل على العمل اللي قامت به وعلى المساهمة ديالكم جميعا فيما يخص الدراسة والمصادقة على هذا القانون اللي كتعتبره الحكومة واللي اعتبرته الحكومة في التصريح الحكومي اللي تعرض أمامكم من أهم القوانين التي تهم قطاع الإسكان وفي هذا الإطار ابغيت انقول أن هذا القانون اللي تيدخل نوع من التوازن في العلاقات ما بين المكري والمكتري حل مجموعة من المشاكل ولكن ربما ما غاديش جميع المشاكل ربما من خلال الممارسة ومن خلال التجربة غادي اتبان مشاكل جديدة اللي خاصنا نعالجها بنفس الروح روح التعاون والتكامل حتى نصل إلى ميدان العلاقة الكرائية ما بين المكري والمكتري ميدان يخدم الجميع، جميع المواطنين، سواء كان هذا المواطن مكري أو مكتري.

فمن جديد شكرا للمجلسين، شكرا لمجلس المستشارين اللي تقدم بهذا القانون في شكل مقترح قانون وكانت الحكومة عندها مشروع قانون متكامل، ولكن فضلت أنه تبني على هذا المقترح حتى نصل جميعا إلى هذه النتيجة التي وصلنا إليها نتيجة الإجماع في قضية تهم المواطنين، والمواطنين ذوي الدخل المحدود كان مكتري أو كانوا مكرين لنفتح مرحلة جديدة في هذا الميدان وبهذه المناسبة كذلك أريد أن أشكر المصالح التقنية لوزارة العدل اللي ساهمت مساهمة جدية وفعالة ومستمرة في دراسة وتهييئ جميع التعديلات اللي دخلناها على هذه القوانين الاثنين.

شكرا لكم.

السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد الوزير،

شكرا له على تعاونه مع المجلس واللجنة المختصة، بالنسبة لهذا المقترح، وأغتنم المناسبة لأنوه بالحكومة الموقرة على الاستجابة لمجموعة من المقترحات والمبادرات النيابية، كنت بصدد التنويه بالحكومة الموقرة وتعاملها مع مقترحات السادة المستشارين لأنه بالنسبة لهذا الدورة تم قبول مجموعة من المقترحات، حصة لا بأس بها وأغتنم كذلك المناسبة لأرحب بالسيد الوزير الأول ونتمنى له جميعا دوام الصحة والعافية.

على بركة الله ستنطلق بعد قليل الجلسة الختامية، ولكن لا بد أن أشير أن المجلس رغم ذلك سيواصل أعماله خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين ابتداء من يوم الغد الجمعة بحول الله حيث سيكون اجتماع مشترك بين لجنة الداخلية ولجنة الخارجية حول قضية وحدتنا الترابية بحضور السيد وزير الدولة ووزير الداخلية، فأذكر السادة أعضاء هاتين اللجنتين بأن هذا الاجتماع سينطلق غدا بحول الله في تمام الساعة العاشرة والنصف بالقاعة المغربية والآن بإذنكم نشرع في الجلسة الختامية،

واسمحوا لي بتقديم كلمة في الموضوع.